

المملكة العربية السعودية

الهيئة العليا للسياحة

الأمانة العامة

مذكرة تفاهم بين كل من

وزارة الداخلية والهيئة العليا للسياحة

حول تطبيق توصيات السياسة العامة لتنمية قطاع السياحة وتطويره

أخذاً في الاعتبار،

- الفقرة (٢) من قرار مجلس الوزراء رقم (٩) وتاريخ ١٤٢١/١/١٢ هـ المتضمن الموافقة على إنشاء الهيئة العليا للسياحة، واعتماد السياحة الوطنية قطاعاً اقتصادياً منتجاً.
- المادة الثالثة من تنظيم الهيئة العليا للسياحة الصادر بقرار مجلس الوزراء المؤرخ رقم (٩) وتاريخ ١٤٢١/١/١٢ هـ، والتي تنص على أن غرض الهيئة الأساسي هو " الاهتمام بالسياحة في المملكة، وتنميتها، وتطويرها، والعمل على تعزيز دور قطاع السياحة، وتذليل معوقات نموه باعتباره رافداً مهماً من روافد الاقتصاد الوطني ".
- الفقرة (٦) من المادة الرابعة من تنظيم الهيئة العليا للسياحة التي تنص على اختصاص الهيئة في " تنسيق الجهود بين الجهات الحكومية والأهلية المعنية فيما يخدم أغراض الهيئة".
- ما تضمنته السياسة العامة لتنمية قطاع السياحة وتطويره ، وخطة العمل الخمسية لتنفيذ السياسة العامة بالإضافة إلى منهج الشراكة لتفعيل خطة العمل والتي اعتمدها جميعاً مجلس إدارة الهيئة العليا للسياحة بناء على اختصاصه المنصوص عليه في تنظيم الهيئة وما تضمنته من توصيات ونتائج.
- الطبيعة المجزأة ومتعددة الجوانب لقطاع السياحة، والحاجة إلى تنمية هذا القطاع بشكل متكامل ومخطط ومنظم إلى جانب الإدارة الفعالة للقطاع، وكذلك الحاجة الضرورية للتفاهم والتنسيق الوثيقين بين الهيئة العليا للسياحة والجهات والمؤسسات العامة والخاصة.
- التزام الهيئة العليا للسياحة من خلال " خطة العمل " بتنمية السياحة الوطنية في الخمس سنوات القادمة معتمدة بشكل أساسي على تفاعل شامل ومثمر بين الشركاء في تنمية السياحة من القطاعين العام والخاص، والتي تعتبر وزارة الداخلية أحد هؤلاء الشركاء.
- الاختصاصات والصلاحيات التي تمارسها وزارة الداخلية والمتعلقة بالمجالات التي تؤثر أو تتأثر بالسياحة وفق ما هو مبين في الملحق (١) من هذه المذكرة.
- الاختصاصات ذات العلاقة للهيئة العليا للسياحة المنصوص عليها في كل من قرار مجلس الوزراء رقم (٩) الصادر في ١٤٢١/١/١٢ هـ وتنظيم الهيئة الصادر بموجب القرار.

وتطبيقاً للسياسة العامة لتنمية قطاع السياحة وخطة العمل الخاصة بها، فإن الاختصاصات والصلاحيات المتعلقة بالمجالات التي تؤثر أو تتأثر بالسياحة تحتاج إلى إعادة تنظيم فيما بين الهيئة العليا للسياحة والجهات الأخرى ذات العلاقة، الأمر الذي يتطلب من الطرفين تقديم الدعم والمساندة، كما قد يتطلب الاقتراح لخضوع الأنظمة واللوائح الحالية القائمة لتعديلات مستقبلية مقترحة من قبل الهيئة العليا للسياحة تمشياً مع المادة (١٠/٦) من تنظيم الهيئة العليا للسياحة، وذلك بعد الرجوع لمصادر إقرارها.

المملكة العربية السعودية

الهيئة العليا للسياحة

الأمانة العامة

وحيث تضمنت خطة العمل العديد من الإجراءات والمهام التي يتطلب تنفيذها التفاهم المشترك بين كل من وزارة الداخلية والهيئة العليا للسياحة، فقد تم في يوم _____ ١٤٢٥/٠٠/٠٠ هـ الموافق ٢٠٠٤/٠٠/٠٠ م الاتفاق بين كل من الوزارة والهيئة على الآتي:

أولاً: يؤكد الطرفان التزامهما بالإسهام في تنمية قطاع السياحة وفق قرار مجلس الوزراء رقم (٩) وتاريخ ١٤٢١/١/١٢ هـ، وينفقان على التعاون بشكل وثيق وفاعل وعلى أساس مستمر - وفقاً لمنهج الشراكة - لضمان تنفيذ نتائج وتوصيات السياسة العامة لتنمية قطاع السياحة وتطويره وكذلك أهداف ومرامي خطة العمل الخمسية بشكل كامل.

ثانياً: تشمل المجالات التي يتركز عليها تفاهم الطرفين جميع ما يتضمنه الملحق المرفق رقم (١) ويجوز للطرفين (حسب ما يريانه مناسباً) الاتفاق على إحالة أي مواضيع أو مسائل أخرى ذات علاقة بالسياحة إلى فريق عمل مشترك ليتم التعامل معها وفقاً لمذكرة التفاهم هذه، بحيث تعد تلك المواضيع أو المسائل المضافة جزءاً من الملحق (١) المرفق.

ثالثاً: يقوم أحد الطرفين أو كلاهما، وفقاً لمنهج الشراكة، بالآتي:

أ- العمل سوياً وكلّ فيما يخصه لمواجهة المعوقات وتسهيل نمو قطاع السياحة حسب ما هو موضح في الملحق (١).

ب- مع تزايد التنمية السياحية في المملكة اتفق الطرفان على ضرورة توفير الأمن السياحي. وتقوم الهيئة العليا للسياحة بالتعاون مع وزارة الداخلية بدراسة الأمن السياحي بجميع أبعاده المالية والتنظيمية والتنفيذية مع الاستفادة من التجارب الإقليمية والعالمية، مع مراعاة الاختصاصات الأمنية لوزارة الداخلية.

ت- تشكيل فريق عمل مشترك يضم مختصين من منسوبي كل من الوزارة والهيئة لتفعيل التفاهم بين الجهازين حسب التصور الوارد بهذه المذكرة. ولفريق العمل الاستعانة بممثلي جهات أخرى وخبرات متخصصة إذا تطلب الأمر، كما يحق لهم كذلك تشكيل فرق عمل فرعية حسب الحاجة للتعامل مع أي مواضيع تفصيلية محددة، وعلى أن يتم إعداد خطة عمل مفصلة فيما يختص بكل موضوع من المواضيع ذات الصلة بما يضمن التنفيذ الفعال لها في الوقت المناسب، وتقديم تقارير موحدة عن تقدم العمل للموقعين على هذه المذكرة.

قام الطرفان بالتوقيع على نسختين من هذه الوثيقة واستلم كل طرف نسخة منهما.

عن الوزارة
وزير الداخلية
١٤٢٥/١٠/١٦
٢٧

عن الهيئة
الأمين العام

المملكة العربية السعودية
الهيئة العليا للسياحة
الأمانة العامة

ملحق (١)

مجالات التعاون بين كل من وزارة الداخلية

والهيئة العليا للسياحة

١. التنسيق في كافة الأمور المتعلقة بنشاطات السياحة والسياح ومقدمي الخدمات السياحية داخل المملكة بما في ذلك المهرجانات والمعارض وما شابهها من نشاطات حسب ما هو محدد في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات العلاقة.
٢. معالجة القضايا التي تؤثر على اجتماع الأسرة كوحدة اجتماعية في المرافق والأنشطة السياحية والترويجية العامة، مع مراعاة الأنظمة واللوائح ذات الصلة.
٣. سلامة وأمن السياح حسب ما ورد في الفقرة (ب) من ثالثا الواردة في بنود الاتفاقية سابقة الذكر.
٤. سفر وتنقل السياح داخل المملكة.
٥. التعاون بين الطرفين لتبادل البيانات والمعلومات المتعلقة بقطاع السياحة.
٦. التنسيق بين الجهات ذات العلاقة لدى الطرفين فيما يتعلق بالتأشيرات السياحية.
٧. التعاون في مجال التنمية السياحية على مستوى المناطق من خلال مجالس المناطق والمجالس المحلية والهيئات السياحية بالمناطق.
٨. دعم جهود وزارة الداخلية في تدريب وتأهيل الكوادر البشرية في المجالات ذات الصلة باختصاصات الوزارة وذات العلاقة بالسياحة.